

المبحث الأول: العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

تختلف العادات والأعراف الجاهلية القبلية وغيرها المخالفة للشريعة الإسلامية على حسب المجتمعات، والأزمان، والقبائل، والعشائر، ولكن مما عرفت، وثبت عندي من هذه العادات، والأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية: الأعراف والعادات الجاهلية الآتية:

أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (العُرَاف)، أو (مقارع الحق)، أو (القوادي)، أو (جوازع البطحاء)، أو (قول عارف)، أو (معقد الحق)، أو (الحق) على اختلاف تعبيراتهم.

ومقاطع الحق مثل القضاة القانونيين يلزمون الناس بحكمهم، فإذا حضر عند ذلك المقطع الأخصام؛ فإنه يأخذ عليهم قبل الحكم عهداً و ضمانات على أن يقبلوا بحكمه في تلك القضية، فيأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود - إن وجدوا -، ثم يحكم بعد ذلك، وإن لم يقبل حكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل حكمه الذي حكم به، يحاكمه عند «مقرع حق» آخر أعلى درجة منه.

وهؤلاء الذين يعرفون (بالحق) - كما تقدم - ورثوا هذا الحكم كابراً عن كابر، وهم يحكمون في القضية بمال، أو دم يهراق من الخصم، أو أيمان .. أو غير ذلك، وعندهم قوانين معينة تعارفوا عليها عن آبائهم، وأجدادهم، أو عن آباء وأجداد قبائل أخرى،

وعندهم قوانين معينة لا يخرجون عنها في أكثر القضايا^(١). وهذا الذي قد نصب نفسه لهذا الحكم بالأعراف القبلية قد حكم بغير ما أنزل الله على رسوله، واتصف باسم الطاغوت؛ لأن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله. ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر بأن يكفر به، وسيأتي التفصيل في بيان حكم من حكم بذلك، أو احتكم إلى ذلك^(٢).

ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون:

ومما يبين ذلك ألفاظ المتعصبين الآتية:

- ١ - يقول بعضهم: «إنه متمسك بعادات آبائه، وأجداده، وإن دخل جهنم».
- ٢ - يقول بعضهم: «لا أتخلّى عن سلوم ربعي حلال كانت أم حرام».
- ٣ - ويقول آخر: «الفرع أحسن من الشرع»، ويقصد بالفرع القبائل وقوانينهم.
- ٤ - وبعضهم يقول «النار ولا العار».
- ٥ - ويقول بعضهم: «الشرع لا ينصفنا».
- ٦ - ويقول بعضهم: «الشرع هندي».

(١) انظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: خطره، وحكمه، لفرحان بن حمد الفحطاني، ص ٩، والقوانين القبلية في جنايات الدماء، لناصر بن عايض آل إدريس، ص ٥، وص ٧٠.

(٢) انظر: المبحث الثالث: الأدلة على تحريم الحكم بالأعراف والعادات الجاهلية، ص ٥٣، والمبحث الخامس: حكم من حكم بالأعراف والعادات الجاهلية، ص ٧٤، والمبحث السادس: الفتاوى المعتمدة في تحريم الحكم بالأعراف والعادات الجاهلية، ص ٨٠ من هذا الكتاب.

٧- ويقول بعضهم: «الشرع لا يعرف عاداتنا وتقاليدنا».

٨- وبعضهم يقول: «حكم أعوج، ولا شريعة سمحة».

٩- وبعضهم يقول: (شرع الرفاقة)^(١).

وغير ذلك من الكلمات الخبيثة، الكفرية، والعياذ بالله تعالى، فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله أن يقول هذه الكلمات، أو يرضى بها، أو يقرؤها؛ لأنها من القوادح في العقيدة، نسأل الله العفو والعافية.

ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار:

ولشدة المطالبة به، والاندفاع الشديد في أخذه، والإصرار عليه، فأشبهه فعل الثائر ثوران النار، والمتفجرات، والثار هو: أخذ الرجل، وقرابته بالثار، لقريبه، أو جاره، أو خويه، أو ضيفه، أو جيرته «وجهه»، أو قبالته، أو غير ذلك، والمثار يكون بسفك الدم، أو أخذ مقابل مال يدفع للمعتدى عليه، ولا يدخل في أرش الجناية، وإنما هذه عقوبة عاجلة، وللمثارات عدة أنواع، منها:

١ - مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم: كالخال وأبنائه، وأبناء الخالات، وصورة مثار العاني هي مثلاً: إذا كنت من

(١) انظر هذه الكلمات: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان بن حمد القحطاني، ص ١٠، والقوانين القبلية في جنايات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٧٠.

قبيلة، وخالي من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلتي على خالي، فلا بد أن أقوم بأخذ المثار لخالي.

والمثار عبارة عن دم يُنثر نصرةً لخالي، أو مبلغ مالي، أقوم بأخذه من الجاني، أو قبيلته، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال بيض الله وجهك، علماً بأن هذا المبلغ، أو هذا الدم المسفوك لا علاقة له بأرث الجناية، ولا يعد صلحاً في القضية، بل للمجني عليه بعد هذا المثار أن يصلح مع الجاني، أو يقتصر منه، وإذا لم يقم بالمثار، فيعتبر أسود وجهه، وتكتب عبارة سَوَّدَ اللهُ وَجْهَ فلان أو آل فلان في الأماكن العامة والطرق.

٢ - مثار الجار: وصورته مثلاً: لو اعتدى أحدٌ على جاري ولم أتمكن من نصرته بيدي بسفك الدم، فلا بد أن آخذ مبلغ مالي من الجاني أو أقاربه وأعطيه لجاري كرد اعتبار له ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني أو يرفض.

٣ - مثار الخوي: وصورته مثلاً: لو كنت مسافراً أو راكباً مع شخص، واعتدى أحدٌ عليه، ولم أتمكن من نصرته بسفك الدم، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني، وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي، كرد اعتبار له، ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني، أو يرفض.

٤ - مثار الجيرة، أو «مثار الوجه»: وهو مثلاً لو استجارت قبيلة الجاني عند قبيلة أخرى من قبيلة المجني عليه، واعتدى المجني عليه، أو أحد أفراد قبيلته على قبيلة الجاني؛ فإن القبيلة المجيرة

تقوم بأخذ المثار من هذه القبيلة التي اعتدت «على القبيلة المستجيرة عندهم»، ومن لم يأخذ بثأره فيعير، ومن لم يأخذ بثأره؛ فإنه عندهم ناقص الرجولة، ويُقصر عنه النجال! والمثار هو سفك دم، أو غرامة مالية مغلظة، ويسمون هذا الاعتداء الذي حصل على القبيلة المستجيرة «بغضب العمد»، ويعتبرونه وصمة عار على القبيلة المجيرة، قال شاعرهم:

غضب العمد لا ترضى بصلحه غضب العمد يدخل في البخوت

٥- مثار القبالة: وهو إذا أنهيت قضية سواء بصلح، أو بأحكام جاهلية اشترطت قبيلة الجاني على قبيلة المجني عليه أن يخرجوا لهم قبلاً يضمن انتهاء القضية، وليت الأمر يتوقف عند هذا، ولكن هذا القليل يعطونه قبيلة الجاني مبلغ مالي يسمى «بثوب القبالة»؛ فإذا اعتدى أحد من قبيلته على هذه القبيلة التي أعطته مبلغاً؛ فإنه يصبح أسود وجه حتى يثور: إما بسفك دم، أو غرامة مالية يأخذها من قبيلته، ويعطيها للقبيلة التي ضمن لهم انتهاء القضية^(١).

٦- مثار الضيف، وهو إذا اعتُدي على الضيف، فيؤخذ له الثأر بسفك الدم من الجاني، أو أحد قرابته، أو يؤخذ له المثار من المال من قبيلة الجاني، ويدفع لقبيلة المجني عليه.

(١) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص ١١-١٢. وانظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للدريس، ص ٥٨.

٧- مثار الدم، وهو إذا وقع المثار بإراقة دم الجاني، أو أحد قرابته، فيسمونه بمثار الدم.

٨ - المثار الأسود (أو مثار الغضب)، وهو إذا وقع المثار بعد استجارة الجاني، وقرابته بقبيلة مجاورة، أو بعد تحديد القبيل في الحكم القبلي، فيسمونه بالثمار الأسود.

٩ - المثار الأبيض، وهو: إذا وقع المثار، وأخذ به بالدم قبل استجارة الجاني وقرابته بقبيلة مجاورة، فيسمونه بالثمار الأبيض، سواء كان بالضرب، أو بإراقة الدم من الجاني نفسه، أو قرابته..

١٠ - المثار الدسم، وهو: إذا تم المثار بقبول مال من قبيلة الجاني، وإعطائه للمجني عليه بواسطة حكم قبلي، يقال عندهم (الثمار الدسم)^(١).

وهذه العادات عادات محرمة، يجب منعها، والإنكار على من يعملها، أو يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه، وإراقة دمه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، ومن أشد أنواع الاعتداء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

(١) القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٤٨، وص ٥٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) أحمد في المسند، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، ودلائل النبوة لليهقي، ٣ / ١٧٨، وقال محققو المسند: «صحيح، وهذا إسناد حسن».

ومعنى قوله: «أو قتل غير قاتله»: أي: قتل غير قاتل قريبه، ومعنى قوله: «أو قتل بذحول الجاهلية»، أي: قتل بجنايات الجاهلية»^(١).

رابعاً: الحكم بأيمان مغلفة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين، أو دين الأربعين، أو غير ذلك، فهذه أيمان يحكم بها الطواغيت من مقاطع الحق، كما يقولون وغيرهم، وقد يخطئون دوائر في الأرض، ويكلفون من حكموا عليه باليمين أن يدخل في هذه الدوائر، ولهم في ذلك صيغ كثيرة تختلف من مجتمع إلى مجتمع.

وإذا حكم مقطع الحق بدين الخمسة على قبيلة، ولم يوجد إلا واحد من هذه القبيلة؛ فإن مقطع الحق يكرر عليه اليمين خمس مرات، وقل مثل ذلك في دين العشرة، والخمسة والعشرين

ومن الأيمان كذلك التي يحكمون بها دين «خطأ والمثل»، ويسمى بدين الوسية، وصورته: «أن يحلف المعتدي وأقاربه أنهم لو كانوا مكان المعتدى عليهم أن يصلحوا كما يحبون من المعتدى عليهم أن يصلحوا، ولهم في ذلك صيغ، منها: «والله لو كنت بالمثل مثلك أن أخلص كما أريد منك أن تخلص. وصيغة ثانية: «والله لو كُنَّا بالمثل مثلكم أن نبلع مبلعكم ونجزع مجزعكم»^(٢).

وبعضهم ترك هذه الألفاظ.

(١) حاشية مسند أحمد، ١١ / ٣٧٠.

(٢) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص ١١ - ١٣. وانظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للدريس، ص ٧٢.

ومنها أنهم يحلفون: أنهم ما أهرؤا، ولا أغرؤا، ولا تمالؤا، ولا رضوا بهذه الجناية، وهذا الفعل حكم عرفي جاهلي^(١).

خامساً: الجيرة (ردية الشأن): وهي توفير الأمن والحماية من القبيلة المجورة للجاني، وقرابته من خلال تهديد وتوبيخ المجني عليه وقرابته، فتقوم قرابة الجاني بطلب الجيرة، والمنع من قبيلة أخرى تربطها بقبيلة الجاني، وبقبيلة المجني عليه قرابة محددة في هذا القانون، [فتذهب قبيلة الجاني، أو مجموعة منهم إلى قبيلة أخرى، فإذا وصلوا إلى هذه القبيلة، قالوا: «ترانا راڊين فيكم الشأن من آل فلان»، فتقوم القبيلة المجورة بحمل السلاح، ومنع الجاني وقرابته، وتهديد المجني عليه وقرابته بعدم المساس بالجاني، أو بأي أحد من قرابته [وتقول هذه القبيلة المجورة لقبيلة المجني عليه، أو جماعة منهم: «تراكم مقروعين عن آل فلان»]، أي ممنوعين، وتكون لهذه الجيرة مدة محددة حسب الجناية، فتكون الجيرة سنة في جناية القتل، وستة أشهر في جناية الجروح والكسور، وثلاثة أشهر في جناية الضرب فقط، وإذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني؛ فإن القبيلة المجورة تقوم بأخذ المثار من قرابة المجني عليه، ومن أي فرد من أفرادها!!

(١) انظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للدريس، ص ٧٢.

لاعتدائها على وجهها وجيرتها، ثم تطلب حكماً قَبلياً يرد اعتبارها ... وهذا ما يُعرف عندهم بمثار الجيرة أو الوجه.

ومن أنواع هذه الجيرة ما يسمونه جيرة الغضب، أو جيرة الأسود. وإذا لم يتجور الجاني وقرابته ... فإن المجني عليه، وقرابته يرون ذلك إهانة لهم، وتقليلاً من شأنهم، فيطلبون التحاكم إلى مقطع حق لإنصافهم وردّ اعتبارهم!! وبعضهم يقول: الجيرة ردع للمطلق، وناموس للفصل، عبارة مشهورة يرددونها، حول الجيرة ومكانتها، فعلى هذا فالجيرة عندهم مظهر افتخار وكبرياء، فيرضى بها القوي الظالم، ويتنفخ بها الضعيف العاجز عن الظلم^(١). والجيرة فيها عدوان، وقد يكون فيها بعض الأحيان: إيواء للمحدث، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا»^(٢).^(٣)

قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: «إيواء الجاني وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها، وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه،

(١) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عايض آل إدريس، ص ٤٩، وص ٦٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

(٣) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، ص ١٥.

وتسليمه إلى السلطات المسؤولة»^(١).

سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاج وفض النزاع بين الخصوم وفق العادات، والسلوم، والقوانين القبليّة، وعلى أيدي قضاتها القبليّين الذين عَرَفُوا، وأتقنوا مواد القانون القبليّ، وعُرفوا بمسمى: الحق، أو مقطع الحق، أو العُرَاف.

وتبدأ المشاورات، وتحديد مشايخ القبائل العارفين بالسلوم، والقوانين القبليّة، الذين سيحكمون في القضية، وفي الموعد المحدد، يحضر مشايخ وأعيان القبائل، ومعهم قبيلة الجاني، ويكون الجميع في موقف خضوع وتذلّل، وفي وضع امتهان خاص.

وتبدأ المداولات ... وتُدلي قبيلة المجني عليه بتظلمها، ومطالبتها برّد اعتبارها، وإملاء مطالبها، وطلبها أيمان قرابة الجاني.

ثم يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم، والمشاورات الخاصة بينهم، ثم يحكمون بأحكام، وأيمان ومبالغ مالية، وفق سلومهم، وما فيها من تقديرات، وأحكام قبليّة سابقة.

وليس للخصوم إلا القبول بالحكم ... وإذا لم يقبل أحد منهم بالحكم القبلي، فإن قضاة الحكم القبلي، يتحاكمون وإياه عند مقطع حق أعلى درجة منهم في هذا القانون^(٢).

(١) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، ص ١٥.

(٢) انظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للدريس، ص ٥٠، وص ٧٠.

وهذا من أخبث العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الناس أن يكفروا به، والذين يحكمون بهذا الحكم هم من رؤوس الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى.

سابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوده، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده، فتختار قبيلة الجاني قبلاً من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم القبلي، ويعطونه مالا يسمى ثوب القبالة، وسلاحاً يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجني عليه قبول قبالة قريتهم عليهم.

ثم تنتقل الجيرة من القبيلة المجورة إلى القبيل، تحت مسمى القبالة، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

ويقولون في قانونهم: (القبيل نكّاس حرب) تعبيراً عن سرعة مبادرته إلى إراقة الدماء، في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالته. وإذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعيين القبيل وقبول قبالته، فإن القبيل يأخذ المثار لقبالته من قرابة المجني عليه الذين هم قرابته، ومن أي فرد منهم، والمثار كما تقدم بسفك الدم، أو أخذ مال كثير طائل يُعطى لمن هم تحت قبالته، وتبقى الجناية لا علاقة لها بهذا المثار^(١).

وهذا عمل جاهلي قبيح، ومن أعمال الجاهلية المحرمة التي

(١) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، ص ٨٩.

يجب على كل مسلم دفنها، والتوبة إلى الله منها إن سبق وفعلها، وحكم بها، أو تحاكم إليها.

ثامناً: الغرم: وهو حلف الزام بين القرابة أو القبيلة، بالالتزام بحمل ما يترتب على القرابة، أو القبيلة من المثارات أو الديات، سواء كان ذلك بسبب الحوادث، أو القتل الخطأ، أو الشجاج، أو قتل العمد، أو معونات القبائل. فتقوم قبيلة الجاني بحمل مبالغ الأحكام القبليّة، حيث يُجمع المبلغ من أفراد القبيلة، ثم يُدفع للمجني عليه وقرابته، ولا يستطيع أحد من أفراد قبيلة الجاني عدم الدفع، ومن يفكر في ذلك يتعرض للأذى الحسي والمعنوي، والتهديد بالقطع من القبيلة، وعدم الدفع معه في حوادثه بما فيها جنايات الخطأ، ويدخل في دفع هذا المال كل من بلغ وأخذ إثبات هوية، ولو كان طالباً يدرس، أو فقيراً، أو مصاباً.

وتقام المغارم في أماكن عامة للاستعانة بالقبائل الأخرى، في حالة عجز القبيلة عن دفع المبالغ المقررة في الحكم القبلي، ويعتبرون ذلك بمثابة الدين بين هذه القبائل^(١)، فإذا حصل لبعض القبائل مثل ما حصل لهم، فيلزم القبيلة التي أخذت هذه الأموال أن تقوم بالدفع، وإجبار أفرادها على المشاركة في ذلك.

وهذا ظلم وعدوان، ومعصية لله ورسوله، وأكل لأموال الناس بالباطل، وإلزام لهم بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله ﷺ^(٢).

(١) انظر: القوانين القبيلة في جنايات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٤٩ - ٥٢، وص ٨٩.

(٢) انظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبيلة، لبكر عبد الله أبو زيد، ص ٢٣.

تاسعاً: إلزام الناس بدفع الأموال، فكل من حمل الهوية الوطنية يجبر على دفع ما يحدد عليه في المغارم، أو يجبر ولي أمره، وسواء كان حامل الهوية صغيراً يدرس، أو كبيراً، أو فقيراً، فإن امتنع هُدد بالمقاطعة، أو ولي أمره، وعدم الدفع معه إذا حصل له كارثة: سواء كانت عمداً، أو خطأ.

وهذا من الجرائم، والذنوب، وإلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وهذا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله، وإلزام الناس بما لم يلزمهم الله، وإيجاب هذه الأموال عليهم، ولم يوجبها الله^(٢).

وقد أفتى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ورئيس قضااتها في عهده رحمه الله في بيانه حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاتفت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنایات العمد، فأفتى بأن: «... ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء ما

(١) سنن الدارقطني، ٢٦/٣، كتاب البيوع، برقم ٩١، السنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٠٠، ومسند أبي يعلى، ٣/١٤٠، برقم ١٥٧٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٦٠، برقم ٧٦٦٣.

(٢) انظر: تحريم إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق، مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/٢٨٤.

دامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه»^(١).

عاشراً: الملافي وإكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل العمد:

تقوم القبيلة التي منهم الجاني بطلب الأمراء، والوجهاء بالذهاب إلى قبيلة المجني عليه، ويحدّدون يوماً يجتمعون فيه؛ ليقابلوهم، ويسألوهم العفو عن قتلهم، فيأتي هؤلاء الذين منهم قبيلة الجاني، ويقفون في الشمس، وبعضهم ربما زحف على وجهه، يحبو كالبهيمة، وبعضهم ربما يربط رجله بعقال كالجمل، وخاصة إذا كان بينه وبين المجني عليهم نسب أو قرابة، حتى إنه قد بلغني أن بعض الناس يسجد على وجهه، ويُمعّر وجهه بالتراب، ويتقدم يزحف على وجهه إلى قبيلة المقتول، فقال بعض أهل الفطرة السليمة من الحضور: لا تسجد السجود لله، فقال بعض مشايخ القبائل الذين حضروا: هذا سجود لله، وبعض القبائل يحسرون عن رؤوسهم العمائم، والغتر، تذلاً، وخضوعاً لغير الله تعالى، وغير ذلك من الأعمال الشركية، نسأل الله العافية، ومقصدهم من ذلك استعطاف أهل المجني عليه حتى يرحموهم، فيعفوا عن قتلهم.

وهذه الأعمال فيها معصية لله بالتذلل لغيره؛ لأن الذل، والحب، والخضوع لله وحده، وهو معنى العبادة؛ لأن العبادة: كمال الحب مع كمال الذل، فلا يصرف التذلل والخضوع إلا لله وحده، ومن

(١) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢/ ٢٨٣.

صرفه لغير الله فقد أشرك.

وبعض هذه الأعمال ردة عن دين الإسلام، فمن سجد لغير الله، أو أقرّ السجود لغير الله وهو يعلم، فقد كفر بالله عز وجل.

الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم»، وصورته: أنه إذا ضرب إنسان، وقدّر دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون «تثليث الدم»، حيث يخصم منه ثلث لما يسمى بـ(الفراش عند بعضهم)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم، وهذا من الظلم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى^(١).

الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنيبة، فيحكمون على الجاني بأن يُضرب رأسه بالجنيبة حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)^(٢).

الثالث عشر: الحكم بثمان الجنابي، فيقولون نحكم بثمانها، ولا داعي للاعتراض، ولا للضرب بها، فتقدر الجنية مثلاً بألف ريال، أو أكثر، أو أقل^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٦٩، وفتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٤.

(٢) فتاوى اللجنة، ١/ ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٤،

الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسية)، وهي أن يشرع لكل حادثة حكم،
 مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في
 حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور^(١).

الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة)، وصورتها:

إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه، أو ماله؛ فإن المعتدي، أو
 وليّه، يحلف أنه لو كان محل المصاب، أو المعتدى على ماله أنه لا
 يطالبه بشيء.

وهذا إلزام بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ، فهو باطل شرعاً^(٢).

السادس عشر: (اللاذة)، أو (اللياذة) وهي: عند حصول خصومة بين طرفين
 في طلب حق، فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم
 المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه،
 فإن عاد إلى المطالبة بحقه، فإن الملاذ به يثور باثني عشر رأساً من
 الغنم، يسلمها لللائذ به، ثم يذهب إلى نائب القبيلة، فيلزم صاحب
 الحق بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم، فيضيع حقه، ويغرم الغنم،

وحدثني الشيخ أحمد بن متعب بأن هذه من عادات أهل تهامة.

(١) مجموع فتاوى اللجنة، ١/ ٣٧٠، وفتوى جامعة، ص ١٥، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن
 هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٣٧٨، وفتوى جامعة، ص ١٥، وحدثني الشيخ أحمد بن
 متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

وهذا ظلم مضاعف، وهو من أقبح الأعراف الفاسدة، وأشدّها ظلماً، وتحريماً، نعوذ بالله من الجهل^(١).

السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم، والسكوت على منكرات بعضهم، ومقاطعة ومجازاة من يفعل ذلك.

ولا يخفى ما في هذا العمل من الشر العظيم، إذ فيه التواصي بالسكوت عن المنكر، وهذا يجر بلاء وبيلاً على الأمة، وفيه إهمال لقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٦، وأخبرني الشيخ أحمد أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

حَكِيمٌ ﴿١﴾.

وقبل هذه الآية جاء ذكر ضدهم، فقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ
وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمَعْرُوفِ﴾ (٢).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٣) (٤).

الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)، وصورها:

أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال،
يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه، وهذا من
التحاكم بغير ما أنزل الله، فلا يجوز التحاكم به (٥).

التاسع عشر: (المنصوبة): وهي ذبيحة، أو أكثر، تُفَرَضُ على
المخطئ، ويذهبُ بها إلى بيت المخطئ عليه (٦).

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد
وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، برقم ٤٩.

(٤) فتوى جامعة في الأعراف، لبكر أبو زيد، ص ١٧.

(٥) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٩٢، وفتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني أحمد بن متعب
أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٦) مجموع فتاوى اللجنة، ١ / ٣٧٠، وفتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن

العشرون: عادة ما يُسمى بد (البرهة)، وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان، أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن حكم في القضية^(١).

الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)، وصورتها:

في حال طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه، يجلس الطرفان عند نائب القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسخ الطرفان على لحاهم بقبول حكمه، فيصدر حكمه على الجاني بما يراه من الغنم من عشرة رؤوس إلى خمسمائة رأس، فيكون مقبولا عندهما، وينفذ حكمه بينهما، وهذا حكم جاهلي، لا يجوز الحكم به، ولا الرضا به^(٢).

الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني المحدث، وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً، أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعتمد إلى إيواء الجاني المحدث، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها. وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني المحدث، أو

هذه من عادات أهل تهامة.

(١) فتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٣٨٧، وفتوى جامعة، ص ٢٠، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أنها من عادات أهل تهامة.

التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليمه إلى السلطات المسؤولة^(١).

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»^(٢).

الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ من أوليائه، بحجة أنه حق للقبيلة عليه، وبعضهم يجعلها في ما يسمى بـ(صندوق الجماعة أو القبيلة).

وهذا العمل من أكل أموال الناس بالباطل، فيحرم أخذ هذا المبلغ من الورثة، وما ذكر من الاحتجاج بحق القبيلة باطل لا أساس له في الشرع المطهر.

وقد تعمَّد القبيلة إلى التفاوض في أمر القتل مع الجاني، أو قبيلته، وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص، أو الدية، أو العفو مطلقاً دون اعتبار لرأي الورثة، وهذا خطأ، وظلم، واعتداء على حقوق الناس؛ فإن الشأن، والأمر لهم وحدهم، اللهم إلا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم، كشيخ القبيلة، أو غيره، ويرضوا بذلك^(٣).

(١) انظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص ٢١.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقدم تخريجه.

(٣) فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص ٢٢. وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٣٦٩.

الرابع والعشرون: إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ عن ذات العدد القليل.

والمشروع أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم: ذكور عصبته نسباً وولاء: قريبتهم، وبعيدهم؛ حاضرهم، وغائبهم حتى عمودي نسبه، فهؤلاء هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج - مثلاً - والإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً شرعاً.

والحكمة في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، لا على الجاني، هو أن القتل خطأ يكثر، فإيجاب الدية على القاتل يجحف به؛ ولأن العصبه يشدون أزر قريبتهم، وينصرونه حتى استوى بذلك: قريبتهم، وبعيدهم في العقل^(١).

الخامس والعشرون: تعزيز المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطبيعاً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، وهذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك^(٢).

(١) فتوى جامعة، ص ٢٣، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٢٤٠٠، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٣هـ.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٧٩.

السادس والعشرون: عقر الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل، وصورتها:

إذا حصل منازعات بين قبيلتين أو أكثر، يذهب بعض المصلحين كما يزعمون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً من الإبل أو أكثر، أو من البقر، أو الغنم؛ فإذا وصلوا إلى الخصوم عقروها عندهم، تطيباً لخواطرهم، وهذا من الإثم والعدوان، ومن عادات الجاهلية، الذين يعقرون هذا العقر، وقد قال النبي ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وذلك لإبطال أمر الجاهلية^(٢).

السابع والعشرون: (الملف) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل:

وصورته: أنه إذا حصل مضاربة بين اثنين أو أكثر، وفيه دم، فيقوم شيخ القبيلة وأعيان القبيلة بما يسمى (الملف)، وهو عبارة عن ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمها للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود، فهذا العمل إذا كان من باب الإيجاب، والإلزام للمعتدي، وإن لم يرضَ عُدَّ ذلك خرقاً للعادات القبلية، فهذا أمر منكر، وإيجابٌ لشيءٍ لم يوجبه الله على عباده^(٣).

وهذه الصورة في الملفى تختلف عن الملافي المذكورة في البند العاشر المتقدم ذكره؛ لاختلاف عادات القبائل.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٥٧ / ٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٢٠ / ٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٩٠ / ١.

(٣) مجموع الفتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٣٩٦ / ١.

الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:

إذا أقيم على القاتل القصاص، ولم يعفوا عنه، فيحضررون ساحة إقامة القصاص، ويغشاهم التذلل لقبيلة المقتول، وربما بركوا على الرُّكب، وحسروا رؤوسهم، وسألوا أهل المجني عليه، فإذا لم يحصل العفو، ونُفذ القصاص، فإنهم يتلقون هذا القصاص بعدم الرضا بالحكم، وتسمع من بعضهم الكلمات التي تدل على سخطهم، فيقول بعضهم: «سَوَّدَ اللَّهُ وجوهكم يا آل فلان»، ويهجرونهم، ويقاطعونهم، مقاطعة دائمة، ويعتبرون جميع القبيلة من أعدائهم، ولا يزوجونهم، ولا يتزوجون منهم في الغالب. وهذا فيه اعتراض على حكم الله بالقصاص إذا لم يعف ورثة المقتول، أو يقبلوا الدية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القحطاني:

أخبرني الشيخ أحمد، وهو عندي من الثقات بكثير من العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية، فقال في سلوم القبائل: «إِنِّي لَأَجِدُ فِي هَذِهِ السُّلُومِ تَطَبُّقًا فِي كَثِيرٍ مِنْ قِبَائِلِ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

المنطقة الجنوبية، ومن حولها، وهذه العادات والأعراف على النحو الآتي:

أولاً: مسمياتها:

- ١- سلوم القبائل. ٢- عوايد القبائل. ٣- أعراف القبائل.
- ٤- عادات القبائل. ٥- حقوق القبائل. ٦- شرع الرفاقة.
- ٧- القوادي (جمع قادي).

ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشترك في بعضها، وقد يكون بينها اختلاف، وكلما قرب المكان توافقت السلوم.

فيقال مثلاً:

- ١- سلوم الحجاب. ٢- سلوم عبدة. ٣- سلوم الجحادر.
 - ٤- سلوم قحطان. ٥- سلوم يام. ٦- سلوم شهران.
- وهكذا.

ثالثاً: مسميات من يحكم بها:

حقيقة هذه السلوم قوانين محفوظة ومعروفة، والذي يتحاكمون إليه، ويحكم بها عند النزاع يسمى:

- ١- حق. ٢- مقطع حق. ٣- مقرر حق. ٤- العارف جمع عُرَاف.

[و] غالبهم من شيوخ، أو نواب القبائل، وهم عامة ليسوا من أهل العلم، ولا من طلبة العلم.

وحقيقة أمرهم: قضاة قانون قبلي؛ لذلك يقولون عند بداية

التحاكم:

احكم بيننا يا قاضينا، يا اللي بالحق ترضينا.

ويقال لما يحكم به: «فرض»، أو «حكم».

قال أحد الشعراء [منهم]:

آل فلان أهل المدح جدا شيخهم ما يجعل الفرض مايل
فسماه الفرض؛ لأن الممدوحين من قبيلة يكثر فيها الذين
يحكمون بهذه السلوم، بل هذه السلوم مرجع لهم عند النزاع، ويسمونها
شرع وشرعية.

قال أحد الشعراء [منهم]:

سَدُّوا تكفون بوجيه الركائب للرجال اللي معرفتهم طبيعة
نَوَّخُوا عند آل (فلان) الطيابي للقبائل عندهم سلم وشرعية
مقطع الحق ابن (فلان) (الفلاني) شيخته ما هي بتقليد وبديعة
فوصفهم بأنهم أهل سلم وشرعية؛ لأنهم مرجع في هذه السلوم
لدى قبائلهم. ومصدر الحكم ومستنده هذه السلوم والقوانين، فينزل
السلم المناسب على الواقعة المناسبة حسب ذلك القانون.
وعند الاختلاف في الحكم، أو الاعتراض عليه، يتحاكم ذلك
العارف هو ومن اعترض عليه عند مقرع حق أعلى منه.

رابعاً: مصادر السلوم والعادات:

حقيقة ذلك: تمييز الحكم استناداً لتلك القوانين ليلزم به وينفذ.

من أين أتت، وكيف شرعت؟ [جاءت من هذه المصادر والطرق الآتية]:

١- الآباء والأجداد لذلك يقولون: «سلم أبوي وجدي».

٢- السوالف والسوابق.

٣- الاتفاق والتعاقد.

٤- الخرافات والأساطير؛ لذلك يقولون: «الجوار في السماء»

يزعمون أن نجماً اعتدى على نجم، وأجارته مجموعة منها...

خامساً: نماذج من تلك القوانين:

١- **المثارات:** جمع مثار، وهو دم، أو مال، ومنه: مثار أبيض، ومثار

أسود: «مثار العاني» جمعه: عواني، أو مثار الخال.

* مثار الوجه، أو الغضب، أو الجيرة. * مثار الخوي.

* مثار الضيف. * مثار الجار.

٢- **الأيمان:** ويسمون اليمين الدين، وهي أنواع، منها:

١- دين الخمسة. ٢- دين الاثني عشر. ٣- دين الاثنى والعشرين.

٤- دين الأربعة والأربعين في حالة القتل. ٥- دين المثل، أو خطها والمثل.

٦- دين أو يمين عامة يحكم بها للتراضي، ولكن لا يقبلها إلا بعد حكم عارف.

صيغة الحلف، وكيفية أدائه:

يخط خطأً أو دائرة، فيدخل فيها من يريد أداء اليمين، ولهم صيغ في

أداء القسم، منها:

* والله قاطع المال، والذرية، والعصبة القويّة إنا ما أغرينا، ولا أهرينا، ولا دورنا، ولا تمالينا.

* والله عالم الغيب والشهادة لو كنّا بالمثل مثلكم أن نجزع مجزِعكم، ونبلع مبلعكم.

والبعض لم يعد يطبق هذه الطريقة، وإنما يحلف مباشرة. ولكن لا زال مبدأ التحاكم إليها، وطلب تنفيذها موجوداً كشرط يُملَى عليهم ليتم الصلح، فيكون الصلح أحياناً مشروطاً بأداء مثل هذه الأيمان حسب نوع القضية.

٣- القبالة: ويسمى من يحملها: (القبيل). ما هو دوره؟.

ودوره لو حصل خلاف ذلك ما الحكم المترتب؟ «مثار وجه»؟.

٤- الجيرة: أو الجوار، ومن مصطلحاته: ثمان الأسود.

٥- الغضب: وهو الاعتداء على المجار أثناء الجيرة، ويترتب عليه مثار الوجه، أو مثار الجيرة، وهو دم أو مال يحكم به عارف.

٦- السواد: نوع من الشتم والسب عند التهاون في تطبيق السلوم حسب الواقعة، وقد يوجه لشخص بعينه، أو قبيلة بعينها، وله صيغ يكتب بها في أماكن عامة على الطرق والشوارع والصخور الكبيرة، وقد يرفع راية سوداء علامة على السواد، وقد ينادى به في أماكن عامة، كالأسواق لسمعه الناس، ويترتب عليه مشكلات، وتشاحن، وتحاكم إلى مقرع حق، ومن صيغه:

* سوّد الله وجهه فلان. * سوّد الله وجهه آل فلان.

* آل فلان سودان وجهه حتى يثورون، يعني: يفعلون المثار.

وهذه قد يقولها العارف أثناء التحاكم، فيقول:

آل فلان في سلومنا سودان وجهه حتى يفعلوا كذا وكذا.

ويقابل السواد البياض، ويكون بعد تطبيق السلم.

فيقول العاني بعد دفع المثار مثلاً: بيّض الله وجه فلان، أو وجهه آل فلان.

٧- **الغرم:** وهو حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات.

وهذا الغرم يرأسه شيخ القبيلة، أو نائبها، وكل فخذ عليه نائب من مسؤوليته جمع القطات (أي المبالغ المالية)، وهو النصيب الواجب دفعه، ومن دخل معهم، وهو تعاقد على الالتزام بدفع أي مبلغ يترتب على أحدهم من الديات، أو المشارات، أو الحُملة، أو المعونات للقبائل الأخرى، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً لأفراده، فيجب عليه الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والصلح، وغيرها في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني وغيرهم، ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لا يحمل البطاقة، بل أفراد القبيلة يدفعون بالسوية - حامل البطاقة - وهناك بعض القبائل يجعلون القطة على جميع أفراد القبيلة الذكور، حتى

الرضيع، ومن لم يدفع، وامتنع، فيعتبر عيباً وعاراً، ويقولون له: تغرم معنا، أو نقاطعك بمعنى لا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة.

ويسمى الواحد (غَرَام)، ومن أراد الدخول في هذا الحلف من غيرهم، فيكون: «ذبح شاة الغرم».

ولهم اجتماعات يتداولون فيها الرأي، والبعض كَوْن صندوق مسبق [تجمع فيه الأموال].

ولها قوانين مثل: الثلاثة: وتجب عند بعض القبائل على من أتاه دية أو أرش جناية، فيدفع ثلثها لصندوق الجماعة، أو مغرمهم حتى لو كان هذا المال لورثة المقتول، فثلثه للصندوق، وهذا عند بعض القبائل، وبعضهم ألغاه، وبعضهم خففه.

٨- بعض العبارات، وتفسيرها:

* قطع القادي على ابن عمه: يعنون به من طلب منه التحاكم، أو الترافع إلى سلوم القبائل عند أحد أعرافهم، فرفض التحاكم إليهم.

* صلح أعوج، ولا شريعة سمحة: يعنون بالصلح الأعوج: الصلح حسب سلومهم وأعرافهم، ولو كان يشتمل على عقوبات شديدة، كالمبالغ الهائلة، والأيمان المغلظة، والجلاء من الديار ونحوه، مما قد يحكم به عراف القبائل.

ويظنون أن هذا الصلح الأعوج كما وصفوه خير وأحسن من

التحاكم للشرعية الإسلامية السمحة.

٩ - السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة: يقول العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله: «... ثم هناك مسألة تقع كثيراً، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير، يعترضون اعتراضاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالقهر، فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية، فهذا خير»^(١).

١٠ - العاني: قد يتساءل بعض الناس ما هو العاني، وما هي العنوة، فهي عادات، وسلوم عند القبائل التي ما زالت تتمسك بالعنوة حتى الآن، وأقسام العنوة كثيرة، ومنها:

(١) الخال: وهو أخو الأم، سواء من الأب، والأم، أو من الأب دون الأم، أو من الأم دون الأب، أو من الرضاع، والخال يعتبر عانياً إذا كان من أخته أو لاد، فهو عانٍ على قبيلتهم، وتشتمل العنوة أيضاً على:

(٢) الجد. (٣) الجدة. (٤) الخالة.

(١) فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، ١٢ / ١١ - ١٢.

ويقوم الرجل دون عانيه على شرط أن الخطأ عليه، وليس منه، فإذا كان الخطأ عليه قام دونه، وإذا كان الخطأ من الخال طلبوا المخطئ عليهم من عانيه تقديمه للحق حسب السلوم، والعادات المتفق عليها بين القبائل، ومما قال بعض الشعراء^(١) في هذا الموضوع في قصيدة طويلة وقديمة:

سلومنا يا ناشدٍ عن سلومنا بين العرب بالعز تم اشتهاها
منها إلى جا المعتدي ضد خالنا لو كان من الأدنين نأخذ بثأرها
١١- الجيرة: هي تعني الأمن والحماية المتعارف عليها بين أفراد القبيلة والقبائل الأخرى، والجيرة تحمي بها القبيلة أفرادها، ومن لجأ إليها من القبائل، ومدتها تختلف حسب المتعارف عليه ثلاث فترات:

أولاً: (سنة وشهران) أربعة عشر شهراً، وهذا في قضية القتل.
ثانياً: (ستة أشهر) في ما دون القتل مثل الكسور والجروح الكبيرة.
ثالثاً: (ثلاثة أشهر) في قضية الضرب وغيره.
والجيرة من العادات القديمة الموروثة عند القبائل منذ قرون عديدة جداً.
١٢- رد الشأن: وهو من يقوم بطلب الحماية للمعتدي وقبيلته، ويكون في وقت القضية، وبعد ذلك يصبح جوير للقبيلة التي

(١) ديوان شعراء من الحباب: نظم وجواب، ص ٢٥٣ إلى ص ٢٥٦، سعيد بن علي بن برمان الحبابي.

لجأ إليها يعني رد فيها الشأن.

١٣- **المجور:** وهو من يقوم بالحماية باسم قبيلة، ويكون هو المكلف بأخذ المثار إذا حصل اعتداء على من استجار به.

١٤- **القرعي:** هو منع وإيقاف الاعتداء على من طلب الحماية، ويقوم به أفراد القبيلة، وإذا حصل من الخصم على خصمه، فإن القبيلة الحامية تقوم بالثأر، ويسمى الاعتداء الغضب.

١٥- **المثار:** هو رد اعتبار وانتقام، تقوم به القبيلة الحامية لمن اعتدى عليه، وهو في حمايتها، وهو نوعان:

(١) (مثار دم): وهو الأخذ بالمثل أدناه الضرب، وأعلاه القتل.

(٢) (مثار دسم): وهو عبارة عن تعويض مادي يدفعه من اعتدى، وهو يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبيلة، وتحدده القبيلة الحامية.

١٦- **المجليات (جيرة الأسود):** المجليات هي حماية قصيرة جداً، ومدتها ثمانية أيام بلياليها، وتعطى الخائف الذي ليس له جيرة، أو من اعتدى على آخر، وهو في حماية القبيلة فسموها المجليات، حيث يذهب بها من بلاد الخوف إلى بلاد الأمان.

١٧- **الجوير:** هو من طلب الحماية سواء من الأفراد أو من القبائل، ويسمى جوير، حيث إنه في حماية هذه القبيلة التي طلب منها الجيرة.

١٨- **الإغصاب:** هو من قام بالاعتداء، وهو يعلم أن المعتدى عليه في حماية قبيلة أخرى [أي في جيرتها].

١٩- **اليمين:** دين الخمسة، أو دين اثني عشر، أو دين أربعة وعشرين حالف، وهو يمين يؤخذ على من قام بالاعتداء إذا أنكر أنه يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبيلة، ويكون عند الحق المرتضى [الذي يحكم بذلك حكماً ملزماً].

٢٠- **الحق:** هو رجل معروف بين الناس بقدرته على تطبيق السلم، والقوانين القبلية، ويلزمهم بها، وإذا لم يقبلوا حكمه (فرفضوه) حاكمهم إلى حق آخر، أعلى منه درجة (وفي الحقيقة هذا قاضي قبلي يحكم بالسلم القبلية).

٢١- **القبيل:** هو أحد الرجال الموثوق فيهم [قبلياً]، وهو قبيل على الصلح بين الأخصام، أو الأطراف المتنازعة، حيث ينتخبونه قبيل لهم [أي ضمين] في ما تم الاتفاق عليه، ويترتب على ذلك عدم النقص أو الاعتداء، ويعطى القبيل ثوب القبالة، وهو مبلغ من المال، أو هدية ثمينة مقابل قبالتة [وقد تكون في الأزمان المتأخرة سيارة فخمة قد يزيد ثمنها على ثلاثمائة ألف، وخاصة في قضايا قتل العمد]، ويعطى بندقية ترمز إلى قوة منزلته وتخويله باستعمال القوة، في حالة نقص الصلح، والحكم، أو اعتراضهم عليه.

ومن شعر جماعة يطلبون الجيرة، فأنشدوا:

يا بني عمنا ندور ذراكم جورونا ترى الدنيا علينا بلاوي

الذراخان وقته ما السلوم تخفاكم حَمَلَكُم شايِلنه يوم كان غاوي^(١)
قلت: وهذه العادات كلها مخالفة للشرعية الإسلامية، والحكم
بها حكم بغير ما أنزل الله، ومن حكم بها فهو من رؤوس
الطواغيت الذين أمر الله بالكفر بهم، ومن تحاكم إليها فقد
تحاكم إلى الطواغيت.
سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي
للمملكة العربية السعودية:

- أخبرني الشيخ أحمد عن عادات قبلية تطبق في تهامة، ذكر منها:
- ١ - **ما يعرف بقانون (تثليث الدم)**، وصورته: أنه إذا ضُرب إنسان،
وقدّر دمه بمبلغ من المال؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل له
إلا ثلث ذلك المبلغ، حيث يخصم منه ثلث ما يسمى
(بالفراش)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني
يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم.
- ٢ - **ضرب الرأس بالجنبية**: وهو أن بعضهم يحكم على الجاني
بأن يضرب رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر في
الضرب، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض).
- ٣ - **الحكم بثمن الجنابي**: فيحكم المقرع بثمنها، ولا داعي

(١) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد بن متعب عن العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشرعية
الإسلامية في جنوب المملكة العربية السعودية.

- للاعتراض، فتقدر الجنية بثمن.
- ٤- **الأسية:** وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل: عليك يا فلان كذا، وكذا.
- ٥- **أيمان الأسية:** وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل^(١).
- ٦- **اللاذة أو اللياذة:** وهي عند حصول خصومة بين طرفين في طلب الحق؛ فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه؛ فإن الملاذ به يثور.
- ٧- **الخاتمة:** أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)، ومن صورها: أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه.
- ٨- **المنصوبة:** وهي ذبيحة أو أكثر، تفرض على المخطئ.
- ٩- **البرهة:** وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن يحكم في القضية.
- ١٠- **أخذ الثأر من قبيلة الجاني** بقتل أحد منهم: ثم يحكم في القضية (رجل برجل).

(١) قلت: وهذه العادات أيضاً عند بعض قبائل شرق قحطان.

- ١١- عدالة وصورتها: في حالة طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه يجلس الطرفان عند شيخ القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يسمح كل واحد منهما على لحيته بقبول الحكم.
- ١٢- أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه بحجة أنه حق للقبيلة عليه^(١).

قلت: وهذه العادات والأعراف الجاهلية مخالفة للشرعية الإسلامية، ومضادة لها، والعمل بها عمل بأحكام الطواغيت، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فمن حكم بها فهو من رؤوس الطواغيت، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر أن يكفر به؛ لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

فمن قال: إن الحكم بهذه العادات، أفضل وأحسن من الحكم بالشرعية الإسلامية، أو أنها مثل الشرعية الإسلامية، أو قال يجوز الحكم بها؛ لأن الشرعية الإسلامية لا تحل المشكلات بين الناس،

(١) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد عن بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

فهو كافر بالله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

الثلاثون: حرمان النساء من الميراث عادة قبلية جاهلية:

ثبت أن في عادات بعض الناس: حرمان النساء من الميراث، وهذا من دين الجاهلية، ومن أخلاق الكفرة، والله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ الآية^(٢)، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾^(٣)، وقال الله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٤).

وقد ثبت عندي أن بعض النساء في بعض القبائل تتنازل عن إرثها خوفاً من العار؛ لأن هؤلاء القبائل تعارفوا على أن المرأة لا تأخذ من الإرث شيئاً، وخاصة العقارات، وبعضهم يقول: إن إرثها

(١) انظر: المبحث الخامس: حكم بالأعراف والعادات الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية ص ٧٤ من هذا الكتاب، ففيه التفصيل، والحمد لله. وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٣/٥ - ٨٤، وهو في أول المبحث الرابع من أقوال العلماء الراسخين في العلم، ص ٦٥ من هذا الكتاب، ومجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢/٢٨٨ - ٢٨٩، وهو منقول في المبحث الخامس: حكم من حكم بالعادات والأعراف من هذا الكتاب، ص ٧٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١/٢٦٩، وهو في الدليل التاسع من أقوال العلماء الراسخين في العلم من هذا الكتاب، ص ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٧٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٧.

يأخذه زوجها وابنها، وهم لم يعملوا في هذه الأموال شيئاً، فكيف نعطيها، ثم يأخذه زوجها، وأبناؤه بعد ذلك؟ وهذا فيه اعتراض على حكم الله، وقسمته ﷺ، وبعضهم يجبر بناته أو أخواته بالتنازل عن العقارات، خوفاً من دخول أزواجهن، وأولادهن على أولاده، وبعضهم يطلب منهن التنازل في حياته بمبلغ من المال، ولو بدون رضاهن، وبعض الورثة يعملون ذلك مع البنات والأخوات، وهذه عادة قبيحة، ولأهمية الموضوع وخطورته على العقيدة، والأخلاق، وقد يكون كفراً أكبر إذا استحله صاحبه؛ فإني أسوق بعض فتاوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله في هذا الأمر الخطير، فقد سُئل عن منع النساء من الميراث وحرمانهن من ذلك، والتحيل على إسقاطهن، أو سؤالهن التنازل عن حقهن، أو تنازلهن خوفاً من الورثة، أو إعطائهن بعض المال حتى تتنازل بغير رضاها، ومن هذه الأسئلة والأجوبة، ما يأتي:

س ١: يقول هذا السائل: والدي كتب الميراث لنا نحن البنين دون البنات، وترك زوجته وأخواتي البنات، بحجة أن الميراث بسيط، وأن أخواتي البنات تعلمن وعملن وجَهَّزَ لهن بيت الزوجية، وهذا يعادل ميراثهن، ما نصيحتكم للآباء حول هذا الموضوع؟

ج ١: لا يجوز للآباء أن يخصصوا الأبناء بشيء، بل الواجب أن يدعوا التركة للجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما ما أعطاهن وقت

الزواج، فهذا شيء آخر، ليس له علاقة بالإرث، أما الإرث فيجب أن يكون بين الجميع على قسمة الله، ولا يجوز للأب أن يخص الذكور بشيء، ولا يخص البنات بشيء، بل يتركهم على قسمة الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١)، ولا يجوز أن يخص أحداً منهم بشيء، لا كبير، ولا صغير، ولا عالم، ولا جاهل، ولا ذكر، ولا أنثى، بل يجب أن يترك الأمر على قسمة الله بين الجميع.

س ٢: يقول هذا السائل: سماحة الشيخ، هناك أناس يمنعون النساء الميراث، فهل من توجيه لهم ونصيحة مأجورين؟

ج ٢: هذا من دين الجاهلية، ومن أخلاق الكفرة، كان الكفار لا يورثون النساء، هذا باطل، والواجب توريثهن ما أعطاهن الله، ولا يجوز لأحد الاعتراض على ذلك، وهذا نوع من الجاهلية، ومن استحلّ هذا كفر، نسأل الله العافية، لا بد أن يعطوا ما شرع الله لهن، فالذي يعاند في هذا عمله من سنة الجاهلية، وأخلاق الجاهلية، وإذا جحد ما شرعه الله كفر، نسأل الله العافية.

س ٣: المستمعة من الأردن، تسأل وتقول: لقد جرت العادة في قريتنا بأن البنات لا يرثن، وإنما يعطين من بعض المال مقابل أن تتنازل هذه البنات لإخوتهن عن حصتهن في الميراث، ويقولون بأنه

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

بيع وشراء، وأنا أحرص على إرضاء والدي، وقد عرض علينا والدي نحن البنات مبلغاً من المال مقابل التنازل لإخواني عن نصيبنا نحن البنات، علمًا بأن المال من والدي، وليس من إخوتي، وقد قلت لوالدي بأن هذا لا يجوز، وبأن ذلك يعرضه للعذاب، ولكن إخوتي يقولون لأبي بأنهم لن يعملوا بالأرض، ولا بالشجر، إلا إذا سُجِّلَ بأسمائهم، وأبي مُصرٌّ على الموافقة، فنرجو من سماحة الشيخ الإجابة؟

ج ٣: لا يجوز للأب أن يخصص البنين بالإرث، ولا أن يلزم البنات بأن يأخذن العوض، هذا منكر، هذا من عمل الجاهلية، ولا يجوز، بل يجب أن يساعد على الأمر الشرعي، وأن تكون التركة للجميع، للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وهكذا الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢)، يعني الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، هذا واجب، ولا يجوز لأب، ولا للأخ أن يحيد عن هذا الأمر، هذا حرام منكر من سنة الجاهلية، كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

والصبيان، يورثون الذكور الكبار، وهذا غلط كبير، لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار، بل التركة للصغار والكبار، والذكور والإناث على قسمة الله، وليس للأب أن يلزم البنات أو يعطينهن شيئاً من غير رضاهن لأجل أن يسمحن، لا، بل يجب أن يمكن من التركة.

س ٤: تقول السائلة من سوريا أ. م. ن. ن: لدينا عادات وتقاليد تحرم المرأة من الميراث بعد الزواج، علماً بأنها لا تطالب هي بحقها، فما حكم الشرع في نظركم يا سماحة الشيخ؟

ج ٤: الزواج ما يحرم من الميراث، هذه التقاليد باطلة، كونها تزوجت، وهي أخت الميت، أو بنت الميت، أو زوجة الميت، ولها حق تأخذه، فإذا مات إنسان عن خمس بنات، أو عشر بنات، بعضهن متزوج، وبعضهن لم يتزوج، فالجميع شركاء في الإرث، أو مات عن أخوات، أو مات عن أمه، وهي متزوجة، كل يُعطى حقه، الزواج ما يمنع، فالتساهل بهذا منكر، إلا إذا كانت المرأة رشيدة، وسمحت لمن لم يتزوج، قالت: أنا مستغنية بالزواج، والحمد لله، وحقي لكم، إذا سمحت وهي رشيدة عاقلة، وقالت: لأخواتها حقي لكم، فلا بأس، أما أنها تحرم من أجل الزواج فلا يجوز.

س ٥: السائل ن. ص. من اليمن، يقول: توفي جدي لوالدي قبل ستة عشر سنة، وترك أرضاً زراعية، وخلف أولاداً وبنات، ولكن عندنا بعض الناس لا يجعلون للبنات نصيباً من تركة الأب، قام الأولاد

بزراعة الأرض، وبعد ذلك بخمس سنوات رحلنا عن البلاد، إلى خارجها، وبقي اثنان من العيال، وقام الأولاد بزراعة الأرض، واستغلّوها لمدة خمس سنوات، هذا الأمر تمّ وأنا صغير، وبعد أن كبرت، وقرأت القرآن، وعرفت تقسيم التركة بين الأبناء والبنات، أريد أن أعرف رأي الشرع في هذا، خاصة بعد الفترة التي مرت دون حصول إحدى البنات على شيء، وبالمناسبة البنات كلهن متزوجات، وهن في غنى عن هذا، هل إذا تنازلت البنات عن نصيبهن في هذا من سابق إلى الآن تبرأ الذمة؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً.

ج ٥: عدم إعطاء البنات حصتهن من الإرث، هذا أمر جاهلي، من أمر الجاهلية، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، ولا الصغار، ويقولون: إنما يأخذ المال من يحمل السلاح، ويقاثل الرجال، وهذا غلط كبير، وقد أنزل الله القرآن العظيم، وبعث رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، بشرائع محكمة، وجعل من ذلك أن المال بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والإخوة، للأبوين أو للأب، وجعل للإخوة من الأم فرضاً خاصاً، فالواجب على المسلمين أن يسيروا على نهج الشريعة، وأن يلتزموا بما حكم الله به، فيعطوا البنات حقهن، والذكور حقهم، وعليهم أن يؤدّوا للبنات ما سبق أن أخذوه من حقهن، وإلا إذا سمحن وتنازلن عن حقهن السابق أو اللاحق، وهن مرشديات بالغات، لا بأس بذلك، وعليك أن تراجع المحكمة في كل ما أشكل عليك مما

يتعلق بالماضي والحاضر، حتى تسير على أمر بين في جميع أمور
التركة، لا في الحاضر ولا في المستقبل ولا في الماضي، ومن
سمح من البنات المزوجات أو غير المزوجات، وهن مرشدات
مكلفات عن بعض حقهن أو عن حقهن فلا حرج في ذلك»^(١).

وستأتي فتاوى له أخرى في الموضوع، وفتاوى العلامة محمد بن
إبراهيم، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في آخر
الكتاب إن شاء الله تعالى^(٢).



(١) فتاوى نور على الدرب، للإمام ابن باز، ١٩ / ٤٤٠ - ٤٤٥ ..

(٢) انظر: الفتاوى في حكم حرمان النساء من الميراث ص ١٥٧ من هذا الكتاب.